الحمد لله

الجمهوريـــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب قرار تعقيبي

الدائرة الحادية عشر

عدد القرار:30911

تاريخه: 2016/12/26

مكافحة قانونية- ضعف تعليل - تصريحات شهود

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الاستاذ بتاريخ 2015/4/1 في حق المتهم ا. ر.

ضد الحق العام والقائمة بالحق الشخصي ز. ر.

طعنا في الحكم عدد 3453 الصادر بتاريخ 2015/3/23 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي ادانة مع تعديله عقابا وذلك بالحط من المدة السجنية المحكوم بها الى اربعة اشهر كإقراره مدنيا

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الاجراءات .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع الى شرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب اوضاعه وصيغه القانونية وبذلك فهو حري بالقبول شكلا

من حيث الاصل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها ان المسماة ز. ر. تقدمت بشكاية لوكالة الجمهورية بـ مفادها تعرضها للاعتداء بالعنف الشديد من طرف المشتكى به ا. ر. ، فعهد الى مركز الامن الوطني بـ بالبحث في الموضوع وكان ذلك ضمن المحضر عدد 16830 بتاريخ 2012/5/10 الذي بإحالته على النيابة العمومية بـ قررت احالة المشتكى به على محكمة ناحية من اجل الاعتداء بالعنف الشديد طبق الفصل 218 من المجلة الجزائية ، واثر عرض المتضررة على الفحص الطبي تبين انها اصيبت بسقوط مستمر نسبته 8 بالمائة قررت المحكمة تحت عدد 75864 بتاريخ 2013/2/21 التخلي عن القضية لعدم الاختصاص وإرجاع اوراقها للنيابة العمومية التي قررت من جديد احالة المعقب على المجلس الجناحي بـ لمقاضاته من اجل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط مستمر نسبته دون العشرين بالمائة طبق الفصل 219 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 1939 بتاريخ2014/10/1 والقاضي نصه :حضوريا بسجن المتهم مدة ثمانية اشهر وتغريمه لفائدة القائمة بالحق الشخصي ز. ر. بألف وستمائة دينار لقاء ضررها البدني وثمانمائة دينار لقاء ضررها المعنوي ومائتي دينار لقاء اجرة المحاماة ورفض الدعوى المدنية فيما زاد على ذلك

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل المتهم

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصه بالطالع

وحيث تعقب المتهم الحكم المذكور ناعيا عليه بواسطة محاميه :

- **<u>خرق القانون</u>**

بمقولة ان المتهم نفى منذ الوهلة الاولى ما جاء بتصريحات الشاكية وقد تحرر على البينة التى حضرت الواقعة تعرض الشاكية للأضرار المشخصة بالشهادة الطبية قبل اتصالها بالمشتكى به كما ان عدم تزامن المعاينة من طرف الطبيب بتاريخ الواقعة ينفي كل علاقة سببية يمكن ان تقوم في مواجهة المتهم ، ومن جهة اخرى فقد ثبت ان

زاعمة المضرة تعاني من مرض بالاعصاب وغير قادرة على التمييز مما يجعل محضر سماعها باطلا لعدم حضور من يمثلها قانونا .

- **ضعف التعليل وتحريف الوقائع**

بمقولة ان القرار المنتقد جاء ضعيف التعليل عند اقتصاره على اعادة سرد الوقائع دون تفحص تصريحات الشهود وكان على المحكمة اعتماد ظروف التخفيف عملا بالفصل 53 من م ج وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بـ رللنظر فيها مجددا بهيئة اخرى

المحكمة

حيث ان تعليل الاحكام وتسبيبها هو من الامور اللازمة لصحتها وان التعليل ينبغي ايضا ان يكون مستوعبا لكل عناصر القضية الواقعية منها والقانونية وان يكون كذلك دالا على وقوع الجريمة او نفيها على المظنون فيه بدلالات مستمدة مما له اصل ثابت بالملف وفقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية .

وحيث انه ولئن كان لقاضي الموضوع حرية الاجتهاد وتقدير الأدلة واستخلاص النتيجة القانونية منها عملا باحكام الفصل 150من م ا ج غير انه مطالب في ذات الوقت بتبرير رأيه على الوجه الصحيح وبيان ان للدليل الذي اعتمده سند صحيح متماسك الاجزاء ومؤديا للنتيجة التي انتهى اليها ولا يكون ذلك إلا اذا ركز قضائه على ما هو مستمد من اوراق القضية وشمل نظره كافة عناصرها الواقعية والقانونية حتى تتمكن محكمة التعقيب ومن الاشراف على سلامة تطبيق القانون.

وحيث بالاطلاع على مظروفات الملف يتضح غياب المكافحة القانونية بين المعقب والقائمة بالحق الشخصي وبين هذه الاخيرة والشهود وكان على المحكمة اتمام ذلك توصلا للحقيقة كما كان عليها وامام تضارب اقوال المعقب والشاهد ان تحرر على الطرفين بخصوص ذلك كالتحرير على المعقب بخصوص ما كان تمسك به بواسطة محاميه من وجود نزاعات مستفحلة بين عائلته وعائلة الشاكية ومطالبته بما يفيد ذلك عند الاقتضاء

وحيث في غياب تلكم الاجراءات قد حادت محكمة الحكم المطعون فيه عن الصواب وجاء قرارها ضعيف التعليل وقاصر التسبيب الامر الذي يتعين معه نقضه .

وحيث اصاب الطاعن في طعنه واتجه اعفائه من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه

ولهاته الاسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بـ لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 26 ديسمبر 2016 عن الدائرة الحادية عشر المتالفة من رئيستها السيدة وعضوية مستشاريها السيدين

و بمحضر المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحـــرر في تاريخـــه